الإجابة النموذجية

1- مبررات الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف و المحاسب العمومي: (3)

أ-تقسيم المهام: اذ يرتكز مفهوم هذا المبدأ على تقسيم المهام والسلطات بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي،إذ يكون لكل منهما سلطة مستقلة عن الآخر دون أن توجد علاقة رئاسية بينهما، حيث يختص الآمر بالصرف تحت مسؤوليته الشخصية بتنفيذ إجراءات الالتزام والتصفية و إصدار سند الآمر بالدفع من جانب النفقات، وتنفيذ إجراءات الإثبات والتصفية و إصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات، في حين يختص المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية بتنفيذ مرحلة تسديد النفقات وتحصيل الإيرادات.

ب-تسهيل الرقابة: بما أن الآمر بالصرف ملزم بمسك حسابات إدارية تخص الالتزام والأمر بالصرف، في حين يمسك المحاسب العمومي حسابات التسيير أي حسابات دخول وخروج الأموال والأرصدة، فإنه يسهل عمل الأجهزة الرقابية بحيث يمكن استخراج المخالفات والأخطاء بمجرد المقارنة مابين الحسابين، بالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ الفصل بين الوظيفتين يمنع التزوير، حيث يشكل كل عون مراقبا للآخر يتفحص حساباته فتقل بذلك فرص التواطؤ والاختلاس عما يمكن حدوثه لو كلف بالوظيفتين عون واحد.

ج- وحدة الصندوق :يسمح تطبيق هذا المبدأ بتحقيق وحدة الصندوق للخزينة العمومية، لأن سلطة حيازة وتداول وحراسة المال العام هي من إختصاص المحاسب العمومي فقط، والذي يكون تابعا لسلطة وزير المالية، حيث إن السيولة المتاحة للمحاسبيين العموميين تودع تحت حساب واحد يسير من طرف الخزينة العمومية .أما الآمر بالصرف، فإنه يخضع لسلطات تنفيذية مختلفة لا يملك حساب الصندوق ولا يمكنه تداول الأموال والقيم العمومية بصفة مباشرة إلا في حالات استثنائية بترخيص من وزارة المالية عن طريق إنشاء الوكلاء الماليين.

2- مرحلة اعتماد الميزانية العامة : في مشروع الميزانية العامة الذي تعده الحكومة في الجزائر، لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا وافق عليه البرلمان، لذلك فإنه وبانتهاء مرحلة التحضير على مستوى السلطة التنفيذية، فإن مشروع الميزانية يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من أجل الشروع في إجراءات الاعتماد كما يلي:

- **المناقشة** :تتطلب عملية المناقشة دراسة مشروع الميزانية أولا على مستوى لجنة المالية والميزانية لدى المجلس الشعبي الوطني ثم الشروع في إجراءات المناقشة العامة ثانيا.
- **التعديل** :في الجزائر يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني شريطة التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور.
- **التصويت** :التصويت هو آخر مرحلة يمر بها مشروع الميزانية وتتم على مسويين ووفق تحقق شروط معينة.

يخول الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية الدولة .كما يقوم مجلس الأمة لاحقا بمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب الدستور.

3-**التحصيل الجبري**: هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالقيام بتحصيل دين الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 01 من القانون 07/23 بعد استنفاذ إجراءات التحصيل الودي،عن طريق:

-**إصدار إشعار بدين لدى الغير ATD**، بواسطته يتم الاقتطاع من المصدر للتحويلات المالية للمدين، وترسل هذه الإشعارات إلى البنوك والمحاسبين العموميين والمؤسسات المالية التي يتعامل معها المدين من أجل خصم مبلغ الحقوق الواجب دفعه من رصيد حسابه البنكي.

-**الحجز التحفظي** وهو حجز غير متبوع بالبيع في المزاد العلني أي حجز غير متبوع بالتنفيذ حيث تبقى الأملاك موضوع الحجز كضمان لدى قابض الضرائب حتى يدفع المعني بالأمر كل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية.

-**الحجز التنفيذي** وهو حجز متبوع بالبيع في المزاد العلني في حالة عدم تحصيل الحقوق بعد تطبيق الحجز التحفظي.

4-**الرقابة البرلمانية (الهيئة التشريعية):**

يتمثل دوور الهيئة التشريعية بغرفتيها و هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الترخيص باستعمال الإعتمادات و تحصيل الإيرادات أي الإجازة وتنفيذ العمليات المالية، فقانون المالية هو الذي يتم فيه تحديد المبلغ الإجمالي لكل من الإيرادات العمومية والنفقات العمومية إلى جانب الجداول التفصيلية لكل منها.

وهنا يتجل الدور الرقابي للبرلمان، ولأجل التصويت على قانون المالية يتوجب مناقشة والميزانية العامة متضمنة النفقات والإيرادات العمومية في مرحلة المناقشة العامة، حيث يعرض مشروع الميزانية للمناقشة العامة للمصادقة على قانون المالية، للتحقق من ارتباطها بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية .فإضافة إلى الاختصاص بالمصادقة على قانون المالية و اعتماده (رقابة تشريعية قبلية)، فإن مراقبة البرلمان تمتد أيضا إلى مراحل تنفيذ الميزانية بل حتى بعد نهاية السنة المالية (رقابة بعدية) من أجل التأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين والتنظيمات.

وتختص بمهام الرقابة لجان متخصصة وفقا لما تنص عليه المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنه" تختص لجنة المالية والميزانية بالمسائل المتعلقة بالميزانية و بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية"حيث تتكون لجنة المالية والميزانية من ثلاثين إلى خمسين عضوا على الأكثر.

وتتجلى الرقابة اللاحقة للبرلمان من خلال قانون ضبط الميزانية الذي يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان مقارنة بلإعتمادات المالية التي أقرتها الحكومة لكل سنة مالية .

5- اجراءات تنفيذ مرفق عمومي مشروع تهيئة الطريق في بلدية x

أ- أعوان تنفيذ هذه النفقة:

- أمر بالصرف رئيسي: رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- محاسب عمومي ثانوي: أمين الخزينة ما بين البلديات.

ب-مراحل تنفيذ النفقة العمومية:

- المرحلة الادارية: الالتزام- التصفية- الأمر بالدفع.
- المرحلة المحاسبية: الدفع.